السؤال الأول: يقول بعض الفقه أن القاعدة المكملة تستند في الزامها للأفراد على ارادتهم المفترضة في الأخذ بها؟ مامدى صحة ذلك.

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني: حدد طبيعة القواعد القانونية التالية مع ذكر المعيار المعتمد في ذلك.

1- " كل من وضع عمدا الة متفجرة في طريق عام او خاص يعاقب بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة".....

.....

2- " لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحرية موطن اقامته ".....

.....

.....

3- " يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بخلاف ذلك ".....

.....

4- " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونبة ان ينتخب او ينتخب ".....

.....

السؤال الثالث: أجب بنعم أو لا مع التعليل.

1- يقصد بكـــون القاعدة القـــانونية قاعـــدة عامة لأنها تطبق على جميع أفراد المجتمع دون استتناء.....

.....

.....

.....

2- بصفة العمومية تتميز القاعدة القانونية عن الحكم القضائي.....

.....

.....

3- القاعدة المكملة ليست ملزمة لأنها تنبع من ارادة الأطراف.....

.....

.....

4- تطبق القوانين في تراب الجـــمهورية الجزائرية الديموقراطية الشـــعبية ابتـــداء من يوم اصدارها.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع: يعد "مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون" مبدأ أساسي من مبادئ القانون تقتضيه روح العدالة ويفرضه مبدأ المساواة أمام القانون الا أنه لايمكن تطبيقه بصفة مطلقة. اشرح ذلك.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الخامس: لقد أورد المـــشرع على مبدأ الاقليمية في المجال الجنائي استثناءا يخـص الجرائم المرتكبة في الخارج بكيفية يحددها قانون الاجراءات الجزائية وهذا طبقا لما جاء فـي

المادة 3 فقرة 2 من قانون العقوبات التي تنص:" كما يطبـــــق علي الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحـــــــكام قانون الاجراءات الجزائية ". وضح ذلك.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....